

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، يشرفني أن أقدم إلى المجلس النسخة المحدثة من "الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء بهدف رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة".

والغرض من الوثيقة الإطارية المحدثة هو إطلاع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية على المبادئ التوجيهية والأهداف والمجالات المواضيعية والطرائق والأعمال التحضيرية والجدول الزمني المتصلة بزيارات التقييم التي قامت بها المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) قيس قبطني

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء بهدف رصد وتعزيز
وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)
و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس
ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
4	ثانيا - المبادئ التوجيهية العامة
4	ثالثا - أهداف الزيارات
7	رابعا - المجالات الرئيسية التي تركز عليها الزيارات
12	خامسا - طرائق الزيارة
17	سادسا - التحضيرات للزيارة
	المرفق
21	الجدول الزمني لمتابعة زيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء

أولا - مقدمة

1 - يُسَلَّم في تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها (S/2004/124) وفي قراري المجلس 1535 (2004) و 2395 (2017) بضرورة الزيارات التي تقوم بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) لكي تقي اللجنة بفعالية بولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة. وتتضمن هذه الوثيقة الإطارية المبادئ التوجيهية العامة والطرائق والإجراءات المتعلقة بالتحضير للزيارات وإجرائها.

2 - ويتيح الانخراط في حوار موقعي مع لجنة مكافحة الإرهاب للدول الأعضاء المشمولة بالزيارات فرصة حاسمة لكي تثبت للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي نطاق ما ت بذله من الجهود القانونية والمؤسسية والعملية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب. والحوار التقييمي الموقعي مع الدول الأعضاء هو المهمة الرئيسية للجنة والمديرية التنفيذية، التي يُطلب منها، عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة، إجراء الحوار بالنيابة عن اللجنة. وخلال الزيارات، تدخل المديرية التنفيذية في حوارات معمّقة مع الخبراء الوطنيين للوقوف على خبراتهم ولتحديد مواطن القوة والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وما يتصل بذلك من معايير دولية، وكذلك التحديات والمجالات المتبقية التي يمكن أن تستفيد فيها الدولة المشمولة بالزيارة من تلقي المساعدة التقنية. وقد وصفت السلطات في عدد من الدول المشمولة بالزيارات زيارات التقييم بأنها تشخيص بالمجان يساعدها على نشر الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات وتيسير المساعدة التقنية. ولا تقدم لجنة مكافحة الإرهاب ولا المديرية التنفيذية المساعدة التقنية. وعضواً عن ذلك، فإن دورهما هو تيسير تقديم المساعدة من جانب الكيانات والمنظمات الشريكة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من خلال مشاريع محددة الأهداف ومصممة خصيصاً لبناء القدرات. وتُمكن هذه الحوارات الموقعية سلطات الدول المشمولة بالزيارات من دراسة تدابيرها الوطنية لمكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، وتحديد أولويات خطط العمل المتضاربة لمختلف وكالاتها الوطنية، وتبادل ممارساتها الجيدة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول التي ربما لم تضع معها بعد اتفاقات تعاون ثنائية.

3 - ويتسم التقييم الموقعي بطابعه التقني ويُجرى وفقاً لمنهجية ثابتة تنطبق على جميع الدول الأعضاء، وهي منهجية محايدة وموحدة ومنصفة ومتسقة⁽¹⁾. ويعمل التقييم أيضاً، الذي يجري في شراكة وثيقة مع خبراء دوليين، على جعل آراء سلطات الدول الأعضاء أكثر اتساقاً مع آراء خبراء كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تشارك في الزيارات.

4 - ويتسم التقرير عن زيارة التقييم الموقعي بعدد من الخصائص الفريدة. أولاً، تتولى المديرية التنفيذية إعداده، وليس سلطات الدولة العضو المشمولة بالزيارة، مما يساعد على تجنب الدولة عناء إضافياً لتقديم التقارير. ثانياً، يجري إطلاع الدولة المشمولة بالزيارة على التقرير قبل اعتماده من قبل لجنة مكافحة الإرهاب مما يتيح للحكومة المضيفة فرصة التعليق على النتائج التي توصلت إليها المديرية التنفيذية ويساعد على ضمان الشفافية. ثالثاً، يمكن تناول مجالات مواضيعية متعددة في التقرير، حسب نطاق الزيارة. وبالتالي، فإن الحكومة المضيفة قادرة على كفالة أن يتسلسل التنسيق على مستوى السياسات نزولاً إلى المستوى التنفيذي في جميع المجالات ذات الصلة. ورابعاً، عند الاقتضاء، يفيد التقرير في أنه يقدم إلى وزارة

(1) انظر الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى المتصلة به (S/2017/716).

الخارجية، وممثلي الحكومة، والسفارات و/أو البعثات الدائمة للدولة العضو المشمولة بالزيارة لدى الأمم المتحدة، لمحة عامة شاملة عن التدابير التقنية لمكافحة الإرهاب التي يتخذها الاختصاصيون الوطنيون. وهذه اللوحة العامة الشاملة مفيدة جدا في تيسير المناقشات بشأن مكافحة الإرهاب، سواء تلك التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في محافل دبلوماسية أخرى.

ثانيا - المبادئ التوجيهية العامة

- 5 - يمكن أن يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، دون تمييز، أن تستقبل لجنة مكافحة الإرهاب. وتتطلب جميع الزيارات موافقة الدولة المعنية، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك.
- 6 - تجري المديرية التنفيذية جميع الزيارات، بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب.
- 7 - ويجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة للانضمام إلى الزيارات، حسب الاقتضاء.
- 8 - وتتص خطة تنشيط المديرية التنفيذية (S/2008/80)، التي تضمنت تغييرات موصى بإدخالها على الهيكل التنفيذي للمديرية، على ثمانية أنواع من الزيارات، جميعها مصممة لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ ولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس ذات الصلة. ولا تنطبق هذه الوثيقة الإطارية إلا على الزيارات التي تركز على التقييم.

ثالثا - أهداف الزيارات

- 9 - للزيارات أربعة أهداف رئيسية، على النحو المشار إليه أدناه.
- 1 - تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة

(أ) عملا بقرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة، يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب رصد تنفيذ الدول الأعضاء لهذه القرارات وتعزيزه وتيسيره. وزيارة اللجنة، التي تقوم بها المديرية التنفيذية، ليست سوى عنصر واحد من عناصر ولاية الرصد، التي تشمل أيضا عملية تقييم دائمة تُمكن الدول الأعضاء من تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات ذات الصلة. وأدوات التقييم التي تستخدمها اللجنة حاليا لتقييم جهود الدول الأعضاء هي الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ. وقد أعدت اللجنة هاتين الأداتين لكفالة الدقة والاتساق والشفافية والتكافؤ في عملية التقييم. كما يجري خلال الزيارات النظر في المعلومات المدرجة في الاستعراض العام لتقييم التنفيذ وفي الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدّمها إلى اللجنة مصادر حكومية دولية ومصادر الأمم المتحدة وشركاء المديرية التنفيذية، وهي تشكل جزءا من الحوار البناء الجاري بين اللجنة والدول الأعضاء وتوفر فهما متعمقا للحالة الخاصة لكل دولة. وتساعد الزيارات أيضا على إقامة حوار مباشر ومتعمق مع المسؤولين الحكوميين، وبإيعاز من

الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم، مع خبراء مكافحة الإرهاب من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وذلك استكمالاً للعمل الرئيسي للوفد الزائر مع الجهات الفاعلة في الدولة العضو من أجل إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة لمكافحة الإرهاب.

(ب) وتكفل عملية التقييم، المنفصلة عن زيارات لجنة مكافحة الإرهاب، على هذا النحو أن تكون المعلومات التي تحيلها الدول الأعضاء إلى اللجنة، سواء من خلال أدوات التقييم أو من خلال المراسلات الأخرى، مفهومة فهما تاماً من جانب الخبراء المسؤولين عن تقييمها؛ وأن التشريعات ذات الصلة وآليات مكافحة الإرهاب الأخرى قد فُسِّرت تفسيراً صحيحاً؛ وأنه قد وضعت آليات مؤسسية مناسبة؛ وأن الدروس المستفادة والتحديات وممارسات التنفيذ الفعالة والجيدة قد حُدِّدت على النحو الصحيح. والهدف من ذلك هو ضمان أن تساعد مختلف عمليات تبادل الآراء مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين وغيرهم من الجهات الفاعلة غير الحكومية على التوصل إلى فهم مشترك وصورة دقيقة لتدابير مكافحة الإرهاب التي تنفذها الدولة العضو المشمولة بالزيارة.

(ج) ومن خلال إعطاء لجنة مكافحة الإرهاب صورة دقيقة عن تنفيذ الدولة المشمولة بالزيارة لقرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة، ينجز تقييم الخبراء الذي تجريه المديرية التنفيذية ما يلي: (أ) يكفل تحليل الحالة الراهنة للدولة المشمولة بالزيارة بطريقة عملية وواقعية ومباشرة؛ (ب) يحدد مدى توافق التدابير الوطنية مع قرارات المجلس ذات الصلة والمعايير الدولية؛ (ج) يُمْكِن اللجنة من الاطلاع من المسؤولين والخبراء الوطنيين على التحديات التي يواجهها الممارسون والممارسات الفعالة والجيدة؛ (د) يُمْكِن اللجنة من تقييم فعالية التدابير المتخذة.

(د) وتشمل عملية التقييم تبادلاً للآراء مع حكومة الدولة العضو المشمولة بالزيارة وملاحظات موقعية، تشكل أساس التقييم المحدّث الذي تجريه المديرية التنفيذية للتدابير التي اتخذتها الدولة المشمولة بالزيارة من أجل تنفيذ قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة.

2- تحليل اتجاهات الإرهاب وتحدياته وقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة

(أ) تختلف أحكام قرارات المجلس ذات الصلة من حيث طبيعتها القانونية، والدول الأعضاء ملزمة بأن تنفذ عدداً من هذه الأحكام بطرق مختلفة. ومع تطور التهديد الإرهابي، تتطور أيضاً التهديدات والاتجاهات والتحديات المحددة التي تواجهها كل دولة عضو. ولا يطلب بعض الأحكام من الدول الأعضاء سوى إدماج مبادئ العمل في ممارساتها. غير أن بعضها الآخر يقتضي اتخاذ خطوات عملية مثل سن التشريعات أو إنشاء هيكل تنفيذية. ومن شأن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفعالاً أن يعزز قدراتها على مكافحة الإرهاب. ويتعين على الدول الأعضاء أيضاً أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بكافة الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

(ب) ولذلك، من المهم أن تتمكن المديرية التنفيذية من تبادل الآراء مع الدولة العضو المشمولة بالزيارة وتقييم الجهود التي تبذلها الدولة من أجل الامتثال لهذه الالتزامات المختلفة وتنفيذ تدابير أخرى، آخذة في الاعتبار الموارد المتاحة للدولة والبيئة التي تعمل فيها.

(ج) ومن ثم، ينبغي للوفد الزائر ألا يقيّم حالات الدول الأعضاء بطريقة ثابتة، بل أن ينظر في الجهود التي بذلتها، مع مراعاة الموارد المتاحة والتحديات والصعوبات المحددة التي تواجهها. وإذا ما لوحظ وجود ثغرات، ينبغي للوفد الزائر أن يبين أيضاً قدرة الدولة على الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة التي حددها المجلس، فضلاً عن الموارد والاحتياجات من المساعدة التقنية في تنفيذ التوصيات المقبلة، وفقاً للفقرة 10 من قرار المجلس 2395 (2017).

(د) وينبغي للوفد الزائر أيضاً أن يحدد أي تجارب مفيدة وممارسات فعالة وجيدة في الجهود التي تبذلها الدولة العضو المشمولة بالزيارة لمواجهة التحديات المحددة وتنفيذ متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أن تحديد الممارسات الفعالة والجيدة مفيد للمديرية التنفيذية في تجميعها للممارسات الجيدة المواضيعية أو الإقليمية بهدف نشرها على الصعيد العالمي.

3 - تحديد المجالات التي تستفيد فيها الدولة العضو من تلقي المساعدة التقنية من أجل التنفيذ الكامل لقرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة، أو القدرات والمجالات التي قد تكون فيها الدولة العضو قادرة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الأخرى

(أ) قد يتبين من زيارة التقييم أن الدولة العضو المضيفة تواجه تحديات أو صعوبات في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرارات تنفيذاً كاملاً وفعالاً بسبب نقص في القدرة التقنية. وعلى هذا النحو، وفي إطار متابعة الزيارة، تُحدّد الاحتياجات من المساعدة التقنية بالتشاور مع الدولة المعنية وتحال إلى هيئات الأمم المتحدة و/أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى التي تستطيع تقديم المساعدة.

(ب) والهدف من الزيارة هو تقييم ما إذا كانت أوجه القصور المحددة تعزى إلى احتياجات يمكن تلبيتها من خلال المساعدة التقنية، واقتراح حلول لتصحيح أوجه القصور هذه. وتتيح الزيارات أيضاً فرصة مثلى للتواصل مع الحكومة المضيفة وقطاعات المجتمع الأخرى فيما يتعلق بالمجالات التي يبدو أن المساعدة فيها من الاحتياجات ذات الأولوية. وقد تمكّن الزيارات أيضاً الوفد الزائر من أن يحدّد، مع الدولة العضو المضيفة، المجالات التي يمكن أن تكون الدولة قادرة فيها على تقديم المساعدة التقنية إلى دول أعضاء أخرى، وأي ممارسات فعالة وجيدة وتجارب مفيدة يمكن تقاسمها مع الآخرين.

(ج) ويمكن أن تحال الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُددت خلال زيارة التقييم على أساس المعايير الدولية ذات الصلة إلى الكيانات والمنظمات الشريكة لمساعدتها على تصميم مشاريع لمكافحة الإرهاب لصالح الدولة العضو المشمولة بالزيارة. وقد يكون من بين هؤلاء الشركاء كيانات الأمم المتحدة، مثل مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية ذات صلة؛ ودول مانحة.

(د) ويستفيد الخبراء الذين يشاركون في الزيارة من فهم السياق الذي تُحدّد فيه الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية. وبالتالي، سيكون هؤلاء في وضع أقوى لمساعدة منظماتهم و/أو كيانات الأمم المتحدة في إعداد مشاريع مصممة خصيصا بشكل مناسب وموجهة لتلبية احتياجات محددة من المساعدة التقنية بغية إحداث أثر. وتساعد مشاركة الشركاء الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين وكيانات الأمم المتحدة في الزيارة أيضا على التقليل إلى أدنى حد من عناء تقديم التقارير والعناء اللوجستي على عاتق الدول الأعضاء التي قد تتلقى زيارات أو بعثات متعددة من منظمات عديدة وذات أهداف مختلفة.

(هـ) ويمكن للدول الأعضاء المشمولة بالزيارات أيضا أن تستخدم التقييمات التي تجربها المديرية التنفيذية لالتماس المساعدة التقنية مباشرة من الدول المانحة والشركاء الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين.

(و) وينبغي التذكير بأن الجهود الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء المشمولة بالزيارات تهدف إلى دعم جهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وغيرها من قرارات الأمم المتحدة والمعايير الدولية ذات الصلة. غير أنه ينبغي التذكير أيضا بأن المساعدة التقنية لا تعتبر بديلا عن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء عملا بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

4 - إعداد التوصيات بشأن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة

(أ) استنادا إلى النتائج بشأن تنفيذ الدولة العضو لقرارات المجلس ذات الصلة، ومع مراعاة قدرة الدولة واحتياجاتها من المساعدة التقنية، سيعمل الوفد الزائر، عندما يكون ذلك مناسباً، مع لجنة مكافحة الإرهاب لتحديد المجالات التي يمكن إحراز مزيد من التقدم فيها.

(ب) وعندما يتبين من الزيارة أن الدولة العضو المعنية يمكنها اتخاذ المزيد من الخطوات، في حدود قدرتها الحالية، لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، ينبغي للوفد الزائر أن يقدم اقتراحات ذات صلة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وإذا ما استلزم الأمر تقديم مساعدة خارجية، ينبغي للوفد الزائر أن يقترح السبل الممكنة لزيادة قدرة الدولة.

(ج) وينبغي أن تراعي جميع المقترحات الخطوات التي تكون الدولة العضو المعنية قد اتخذتها بالفعل، وأن تُناقش، حيثما أمكن، مع الحكومة المضيفة خلال الزيارة.

رابعا - المجالات المشمولة بالزيارات

(أ) ينبغي لفريق المديرية التنفيذية والخبراء المرافقين التركيز على عدد من المجالات الرئيسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المجالات المحددة أدناه.

(ب) وعند التركيز على المجالات الرئيسية، ينبغي لفريق المديرية التنفيذية والخبراء المرافقين تقييم مدى اتساق التدابير التي اتخذتها الدولة العضو الخاضعة للتقييم مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تنظر المديرية التنفيذية أيضا في المسائل المبينة في الدليل التقني لتنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات الأخرى المتصلة به (S/2017/716).

(ج) وينبغي أيضاً، خلال زيارة التقييم، تناول مدى اعتماد الدولة العضو المشمولة بالزيارة لنهج كلي في مكافحة الإرهاب. ومن ثم، سيقوم الوفد الزائر بتقييم أي تدابير أو جهود قائمة، وكذلك أي خطط مقبلة لوضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها، بما في ذلك الاهتمام بالظروف المؤدية إلى الإرهاب، بما يتفق مع التزامات الدولة وفقاً للقانون الدولي.

(د) وإذا اتضح، أثناء إعداد التقييم، أن ثمة مجالات معينة تتطلب عناية خاصة، يمكن الاستعانة بمنظمات متخصصة أخرى، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المضيفة، إلى المساعدة في معالجة تلك المجالات.

(هـ) ووفقاً للولاية الحالية للجنة مكافحة الإرهاب والممارسة المتبعة في جميع زيارات التقييم التي تقوم بها اللجنة، ستتناول المناقشات مع الدولة العضو المضيفة أيضاً جوانب حقوق الإنسان في تدابيرها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الضمانات المناسبة لحرية التعبير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن إدماج المسائل الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل من اللجنة والمديرية التنفيذية، عملاً بقرار المجلس 2242 (2015).

1 - إطار المسائل القانونية والعدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب

- الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب و/أو التصديق عليها وإدماجها في التشريعات المحلية؛
- تجريم الجرائم المتصلة بالإرهاب؛
- اختصاص المحاكم؛
- الدعاوى الجنائية في القضايا المتصلة بالإرهاب؛
- تدابير التحقيق الخاصة وجمع الأدلة واستخدامها؛
- التشريعات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة؛
- التشريعات المتعلقة بأشكال ومظاهر النشاط الإرهابي الجديدة والناشئة؛
- قدرة نظام العدالة الجنائية على تقديم الإرهابيين إلى العدالة؛
- استراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج.

2 - التصدي لتمويل الإرهاب

- نظام مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، وتقييم المخاطر على الصعيد الوطني؛
- تجريم تمويل الإرهاب؛
- وحدة الاستخبارات المالية؛
- تجميد أصول الإرهابيين؛
- الإشراف على القطاع غير المالي؛

- هياكل الإشراف على النظام المالي؛
- حماية القطاعات غير الربحية والخيرية من إساءة استخدامها لغرض تمويل الإرهاب
- تحويلات الأموال/القيم المكافئة لها والعملات المشفرة؛
- حاملو النقدية؛
- الصلات المحتملة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والقطع الأثرية والممتلكات الثقافية والاتجار بالأشخاص) وتمويل الإرهاب (بما في ذلك عن طريق المدفوعات بواسطة الهاتف المحمول).

3 - فعالية الدوائر المعنية بإنفاذ القانون

- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب؛
- هيكل أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الإرهاب والتنسيق فيما بينها؛
- وجود قاعدة بيانات متكاملة، وصلاتها بالوكالات ذات الصلة، وما إذا كانت ترفد بالبيانات على أساس منتظم؛
- مستوى الخبرة والأدوات المتاحة في مجال مكافحة الإرهاب لأجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة؛
- تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي؛
- استخدام أدوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- تشغيل المكتب المركزي الوطني للإنتربول؛
- نظم الإنذار المبكر؛
- حماية الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة؛
- الرقابة الفعالة والمستقلة.

4 - التعاون الدولي

- التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية؛
- طرائق وفعالية التعاون بين أجهزة الشرطة؛
- طرائق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛
- التعاون في مجال إدارة الحدود.

5 - إدارة الحدود

- الاستراتيجية المتكاملة لإدارة الحدود؛

- الهياكل والقدرات والتنسيق؛
- التعامل مع تحركات الأشخاص (تدابير خاصة لمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتدابير الفرز داخل البلد، والمعلومات المسبقة عن المسافرين/سجلات أسماء الركاب، وأمن وثائق السفر، واللاجئون واللجوء)؛
- التعامل مع حركة البضائع؛
- كفالة أمن الطيران المدني وتيسيره؛
- أمن البضائع والجمارك؛
- الأمن البحري؛
- تدابير لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- هيكل الرقابة.

6 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحة الإرهاب

- الأطر التنظيمية والسياساتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- قوانين مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي) لأغراض إرهابية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل التحريض والخصوصية؛
- القدرة على استخدام أساليب التحري الخاصة لرصد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإرهابية؛
- أساليب تحديد المحتوى الإرهابي والأنشطة الإرهابية؛
- الممارسات التشغيلية لحجب المحتوى الإلكتروني المتصل بالإرهاب وفرزه وحذفه؛
- التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني (الشركات بين القطاعين العام والخاص) لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإرهابية، بما في ذلك من خلال الحلول التكنولوجية؛
- استخدام الأدلة الرقمية لتقديم الإرهابيين إلى العدالة، بما في ذلك الوصول إلى الأدلة الرقمية المخزنة في ولاية قضائية أخرى (التشريع، والهيكل الوطني، ومستوى إنفاذ القانون، والتعاون القضائي)؛
- سياسات لأمن الهياكل الأساسية الحيوية والقدرة على الصمود في وجه الأنشطة الخبيثة التي يقوم بها الإرهابيون، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7 - مكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب

- الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان لمنع ومكافحة التطرف العنيف والسياسات والبرامج ذات الصلة
- نهج يشمل الحكومة بأكملها في مكافحة التطرف العنيف؛
- العمل مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وجميع الفئات المعنية الأخرى، وتعزيز دورها وتمكينها؛
- بذل جهود لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بما يتسق مع القانون الدولي، ووضع خطابات مضادة فعالة، سواء خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت؛
- تقييمات المخاطر وبرامج التدخل.

8 - السجون

- تقييم المخاطر والاحتياجات؛
- تصنيف السجناء وتوزيعهم وإيواءهم وظروف احتجازهم؛
- منع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف؛
- برامج إعادة التأهيل؛
- دعم الإعداد ما قبل الإفراج وإعادة الإدماج؛
- تدابير ما بعد الإفراج؛
- المشاركة مع منظمات المجتمع المدني في جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
- الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، حسب الاقتضاء.

9 - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب

- امتثال تشريعات مكافحة الإرهاب لمبدأ الشرعية؛
- تناسب وضرورة تدابير مكافحة الإرهاب؛
- امتثال تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير الطوارئ والقوانين الخاصة، حسب الاقتضاء، للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- وضع آليات رقابة ومساءلة فعالة ومستقلة؛
- وجود طرائق للمشاركة الطوعية مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها المجتمع المدني؛

- الحوار المستمر بين الدولة العضو الخاضعة للتقييم وآليات حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب؛
- الأثر المحتمل الذي قد تخلفه التدابير المتخذة على الأنشطة الإنسانية حصراً، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني.

10- الشؤون الجنسانية

- منع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف؛
- استراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج المراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- أدوات تقييم المخاطر المراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- النظر في تشجيع المشاركة الطوعية للمرأة ودورها القيادي في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات التعاطي مع مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتمين وأسره؛
- تأثير استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية؛
- تمكين المرأة في إطار جهود مكافحة التطرف العنيف؛
- استراتيجيات الخطاب المضاد المراعية للاعتبارات الجنسانية.

11 - المساعدة التقنية

- تحديد المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدولة من أجل التنفيذ الفعال للمتطلبات الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة؛
- تحديد القدرات والمجالات التي تكون فيها الدولة في وضع يمكنها من تقديم المساعدة التقنية إلى الدول أخرى؛
- تحديد الممارسات الفعالة والجيدة للدولة في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

خامساً - طرائق الزيارة

- (أ) ينبغي للوفد الزائر أن يأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، الحالة الخاصة لكل دولة عضو بغية تقديم أدق تقييم للمسائل ذات الأولوية العليا لكل دولة، والصعوبات التي تواجهها الدولة، وفعالية الحلول المطروحة على الصعيد الوطني لمعالجتها.
- (ب) وستكون الجوانب التالية مفيدة لفهم حالة كل دولة عضو فهما دقيقاً وتحديد أولويات التدابير الوطنية للتصدي للإرهاب:

1' الوضع الجغرافي السياسي؛

2' الحالة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية؛

- 3' السمات التاريخية والثقافية المحددة؛
- 4' تطور خطر الإرهاب في الدولة العضو والظواهر الإجرامية الأخرى الكامنة؛
- 5' القدرات؛
- 6' التنظيم الإداري؛
- 7' النظام المؤسسي والقانوني.

الاجتماعات المباشرة

(ج) ستكون الاجتماعات مع المسؤولين عن مختلف المجالات التي شملتها الزيارة إحدى الطرق الرئيسية المستخدمة لتبادل الآراء وتعزيز التفاهم وجمع المعلومات.

(د) ومن الضروري الاضطلاع بأعمال تحضيرية مكثفة قبل الزيارة، بالتعاون مع حكومة الدولة العضو وبعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، فضلاً عن فريق الأمم المتحدة القطري المعني، من أجل ضمان أن يكون لدى الخبراء الزائرين أحدث المعلومات عن الحالة في الدولة المعنية. وبالمثل، ينبغي إعداد برنامج العمل بحيث يتمكن الخبراء من الاجتماع، بطريقة عملية المنحى، مع خبراء وطنيين يتمتعون بالكفاءة التقنية الحقيقية ويضطلعون بالمسؤولية اليومية عن المجال الذي يجري تقييمه. كما ستقوم الدولة العضو المضيفة بترتيب اجتماعات موازية رفيعة المستوى لرئيس الوفد الزائر مع التركيز على القضايا الاستراتيجية والسياسية.

(هـ) وبموافقة الدولة العضو الخاضعة للتقييم، سيعمل الوفد الزائر مع خبراء مكافحة الإرهاب من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، استكمالاً لعمله الرئيسي مع الجهات الفاعلة في الدول الأعضاء، من أجل تمكين مختلف الجهات الفاعلة من إلقاء الضوء على ما يبذل من جهود مثمرة لمكافحة الإرهاب بغية ضمان أن تكون التقييمات مفيدة ومتاحة وموجهة إلى جماهير محددة. وسيطلب الوفد الزائر أيضاً الاجتماع بأعضاء البرلمان الوطني لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

الزيارات الموقعية إلى الأماكن والمرافق

(و) يمكن للزيارات إلى أماكن أو مرافق معينة ذات أهمية خاصة في سياق مكافحة الإرهاب أن تعطي للوفد الزائر فكرة أوضح عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتنظيم الجهود الرامية إلى حماية نفسها من الإرهاب. ولذلك، يجوز للوفد أن يطلب إجراء زيارات موقعية، على سبيل المثال، لمراقبة الخدمات الإدارية المتخصصة، أو غرف القيادة والتحكم، أو نقاط التفتيش الحدودية، أو وحدات العمليات.

(ز) وينبغي الاتفاق مسبقاً على جميع هذه الزيارات الموقعية من أجل ضمان أن تكون جزءاً متكاملًا تمامًا من هذه الزيارة الأوسع نطاقاً.

الوثائق الواجب دراستها

(ح) عند الاقتضاء، سيُزوّد الخبراء الزائرون بالنتائج السابقة المتعلقة بالدولة العضو المشمولة بالزيارة، بما في ذلك الأجزاء ذات الصلة من نواتج التقييم مثل الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، لمساعدتهم في التحضير للزيارة.

(ط) وينبغي للدولة المعنية أيضاً أن تقدم وثائق إضافية وحالية ذات صلة، مثل التشريعات والقرارات الإدارية واللوائح التنفيذية والتعميمات والبيانات الإحصائية والتقارير والدراسات، لمساعدة الخبراء في عملهم. وسيجمع فريق الخبراء، لدى التحضير للزيارة، معلومات من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومن مصادر أخرى معنية وفقاً للإجراءات والممارسات ذات الصلة التي تتبعها لجنة مكافحة الإرهاب.

(ي) وينبغي أن تخضع المعلومات ذات الطابع السري التي تقدّمها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مثل عمليات مراجعة حسابات منظمة الطيران المدني الدولي، للإجراءات ذات الصلة (على سبيل المثال، تنازل الدولة). ويمكن للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة التي لا تتمكن من توفير خبراء للمشاركة في الزيارات أن تقدّم معلومات ومواد مرجعية إلى الوفد الزائر.

موافاة الدول بالنتائج

(ك) ضماناً للشفافية والوضوح، يعقد الوفد الزائر جلسة ختامية في نهاية الزيارة لعرض النتائج الرئيسية التي توصل إليها على الدولة (على النحو المبين في الفقرة 78 أدناه).

(ل) ووفقاً "للمبادئ التوجيهية المحدثة لتعزيز المتابعة التي تقوم بها اللجنة بعد الزيارة، بما في ذلك اختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها"⁽²⁾، التي اعتمدتها لجنة مكافحة الإرهاب في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، سيقدم الوفد الزائر التقييم الأولي والملاحظات إلى اللجنة في غضون أسبوعين من اختتام الزيارة (انظر المرفق). وينبغي أن يتضمن التقييم الأولي والملاحظات، في شكل موجز، تحليلاً للتهديدات والتوجهات والشواغل والمخاطر والتحديات في مجال الإرهاب؛ النتائج والتقييمات الوقائية الرئيسية؛ التوصيات، في عدد من المجالات ذات الأولوية، بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب من جانب الدولة العضو المشمولة بالزيارة؛ وعند الاقتضاء، يتعين أن يتناول مقدمو المساعدة التقنية والشركاء المنفذون مسألة تحديد المساعدة التقنية ذات الأولوية من أجل تعزيز قدرات الدولة المشمولة بالزيارة على مكافحة الإرهاب وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة. وينبغي أن يفيد التقييم الأولي والملاحظات أيضاً في تحديد التجارب والممارسات الفعالة والجيدة، فضلاً عن قوة الدولة المشمولة بالزيارة وتركيزها بوصفها مانحة، حسب الاقتضاء.

(م) وينبغي إطلاع الدولة العضو المشمولة بالزيارة على مشروع تقرير واف يتضمن الاستنتاجات والتوصيات في غضون 45 يوماً من تاريخ الزيارة. وبعد ذلك، تُمهل الدولة 30 يوماً لاستعراض التقرير وإبداء أية ملاحظات بشأنه إلى المديرية التنفيذية. ويجوز للمديرية التنفيذية أيضاً، حيثما ينطبق ذلك،

(2) انظر https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/12/updated_guidelines_for_enhancing_ctc_post_visit_follow_up_adapted_8_october_2018.pdf

أن تقوم، عند انتهاء فترة الثلاثين يوما، بتذكير الدولة العضو بتقديم تعليقاتها في الموعد المحدد أو أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب طلبا بالتمديد.

(ن) وعند تلقي ملاحظات الدولة العضو المشمولة بالزيارة في غضون الجدول الزمني المتفق عليه، سيكون أمام المديرية التنفيذية 15 يوما لتقييم المعلومات المقدمة، ومناقشة ملاحظات الدولة، حيثما ينطبق ذلك، مع جهة التنسيق الوطنية. وبعد ذلك، ستقدم المديرية التنفيذية مشروع التقرير النهائي المنقح إلى لجنة مكافحة الإرهاب للنظر فيه واعتماده.

(س) وفي حالة انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة أعلاه لتقديم الدولة العضو للملاحظات ولم يقدم طلب التمديد، تبلغ المديرية التنفيذية الدولة العضو، في رسالة رسمية، بأنه ما لم تقدم الملاحظات في غضون أسبوعين، فإن المديرية التنفيذية ستقدم مشروع التقرير إلى لجنة مكافحة الإرهاب للنظر فيه واعتماده.

متابعة الزيارة

(ع) يحال التقرير المعتمد بعد ذلك إلى الدولة العضو المشمولة بالزيارة، مشفوعا بطلب إلى الدولة بأن تقدم تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب، في غضون ستة أشهر، عن الخطوات التي تتخذها لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الزيارة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة.

(ف) وستُعتبر المعلومات التي تقدّمها الدولة بشأن تنفيذها توصيات لجنة مكافحة الإرهاب جزءا من عملية التقييم اللاحقة.

(ص) ويجوز للمديرية التنفيذية أن ترتب عقد اجتماعات وأحاديث لاحقة، عند الضرورة، لتقديم تعليقات أو معلومات مستكملة إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي ساهمت في الزيارة وشاركت فيها، بغية تحديد المتابعة المناسبة (بما في ذلك تحديد دور المديرية التنفيذية كجهة ميسرة في ترتيب الاجتماعات والمحادثات اللازمة مع الوكالات المنفذة المعنية ومجتمع المانحين).

السرية

(ق) الخبراء الزائرون ملزمون باتباع السرية في أداء مهمتهم.

(ر) أوعز المجلس، في الفقرة 13 من قراره 2395 (2017)، للمديرية التنفيذية أن تتيح الاطلاع على تقييماتها القطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حدّتها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، ولدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إبقاء معلومات مختارة سرية.

(ش) عملا بالقرار 2395 (2017)، بمجرد أن تعتمد لجنة مكافحة الإرهاب تقرير الزيارة النهائي (أي بعد أن تتاح للدولة العضو المشمولة بالزيارة فرصة التعليق على مشروع تقرير الزيارة، وتقيح المشروع حسب الاقتضاء)، سيطلب رئيس اللجنة إلى الدولة العضو أن تبين، في غضون 30 يوما من

استلامها للتقرير النهائي، ما إذا كان التقرير يتضمن أي معلومات تفضل الحفاظ على سريتها. وستُستبعد أي معلومات من هذا القبيل من نسخة التقرير النهائي التي تتيحها المديرية التنفيذية لشركائها في الأمم المتحدة. وفي حال عدم تلقي أي رد، لن تطلع المديرية التنفيذية إلا الشركاء الذين شاركوا في الزيارة على التقرير، مشفوعاً ببيان إخلاء المسؤولية بشأن التوزيع المحدود، وتبلغ الدولة العضو بذلك.

(ت) ولن تتيح المديرية التنفيذية التقرير للجمهور، ولن ينشر التقرير علناً على الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب. غير أن المديرية التنفيذية ستتيح التقرير لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إلا عندما تطلب الدولة العضو الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات بعينها، وفقاً للفقرة 13 من قرار المجلس 2395 (2017). ومن الفوائد الهامة لهذا النهج أنه يتيح للدولة أن يسترشد باحتياجاتها ذات الأولوية من المساعدة التقنية و/أو الممارسات الجيدة، على النحو المحدد في تقرير الزيارة، في جهود بناء القدرات التي يبذلها شركاء الأمم المتحدة المعنيون.

(ث) وأوعز المجلس، في قراره 2395 (2017)، إلى المديرية التنفيذية أن تتيح الاطلاع على تقييماتها القطرية وتوصياتها ودراساتها الاستقصائية ومنتجاتها التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حدّتها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، ولدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إبقاء معلومات مختارة سرية. وأوعز كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تحسّن عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، في المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

(خ) وسيوفر الموقع الشبكي للجنة قائمة بالدول الأعضاء المشمولة بالزيارات التي وافقت على إتاحة تقاريرها أو أجزاء منها لشركاء الأمم المتحدة من أجل برامجها لبناء القدرات. كما يدرج الموقع الشبكي قائمة بجهة (جهات) تنسيق المديرية التنفيذية للاطلاع على التقارير.

(ذ) والوثيقة الوحيدة التي ستتاح للجمهور من قبل المديرية التنفيذية هي نشرة صحفية موجزة عن كل زيارة، حسبما يكون مناسباً، بعد انتهاء الزيارة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع الدولة العضو المعنية. وستتضمن النشرة الصحفية معلومات عامة عن الزيارة، ولكنها لن تتضمن معلومات محددة عن النتائج، وستنشر على الموقع الشبكي للجنة. ويمكن أيضاً الاطلاع على أمثلة سابقة على الموقع الشبكي (www.un.org/sc/ctc/news).

سادسا - التحضيرات للزيارة

1 - التحضير مع لجنة مكافحة الإرهاب

- (أ) تقدم المديرية التنفيذية مقترحات إلى لجنة مكافحة الإرهاب للقيام بزيارات إلى الدول الأعضاء وفقا لتقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها (S/2004/124) والأحكام ذات الصلة من قراري المجلس 1535 (2004) و 2395 (2017). وتُقدّم المقترحات إلى اللجنة للنظر فيها في بداية كل سنة تقويمية.
- (ب) وتشمل المقترحات الأساس المنطقي للزيارة وقائمة بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة التي يمكن أن تساعد في عملية التقييم، ويمكن أن تقدم المساعدة التقنية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ الدولة لقرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017)، و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة. وتقرر لجنة مكافحة الإرهاب الدول التي ستُزار، استنادا إلى المقترحات التي تقدّمها المديرية التنفيذية.

2 - التحضير مع الدولة العضو

- (أ) الموافقة: تتوجه المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء التي توافق لجنة مكافحة الإرهاب على زيارتها، وترتّب اجتماعات، إذا لزم الأمر، للحصول على الموافقة على الزيارة.
- (ب) جدول الأعمال: بمجرد الحصول على الموافقة، تتولى المديرية التنفيذية الاتصال بالبعثة الدائمة للدولة العضو لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشأن التفاصيل الرئيسية للزيارة. وينبغي أن تشمل التفاصيل ما يلي:
- 1' مواعيد الزيارة؛
 - 2' نطاق الزيارة؛
 - 3' إعداد برنامج عمل الزيارة؛
 - 4' قائمة بالوكالات الحكومية التي ستنتم زيارتها والمسؤولين الذين ينبغي أن يجتمع بهم الفريق الزائر؛
 - 5' قائمة بمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومراكز الفكر والجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تشارك في مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف أو لها صلة بذلك، والتي يود الفريق الزائر أن يجتمع بها، استكمالا لتحاوره مع الحكومة، بما في ذلك من خلال تيسير عمل فريق الأمم المتحدة القطري؛
 - 6' الترتيبات اللوجستية، مثل الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، ومرافق الاجتماعات، والنقل المحلي من باب المجاملة، التي ستتم من خلال إجراء مشاورات مع الدولة العضو المشمولة بالزيارة.
- (ج) الأمن: تتخذ الدولة العضو المضيفة خطوات لضمان أمن الوفد الزائر وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها. وتناقش المسائل الأمنية في الاجتماعات التحضيرية وبالتنسيق الوثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن.

(د) النقل: تحدد الدولة العضو المضيئة المواقع التي ستجرى فيها المناقشات وتوفر النقل على سبيل المجاملة اللازم لنقل الوفد إلى تلك المواقع، وكذلك إلى أماكن الزيارات الموقعية التي طلبتها المديرية التنفيذية ووافقت عليها الدولة المضيئة. وفي حال عدم تمكن الدولة المضيئة من توفير النقل، تقوم بإبلاغ المديرية التنفيذية خطيا حتى تتمكن المديرية من استكشاف حلول أخرى.

(هـ) خدمات الترجمة الشفوية: تُحدّد لغات العمل التي سيستعان بها قبل الزيارة. وتوفر الدولة العضو المضيئة، عند الاقتضاء، الترجمة الفورية من أجل تيسير إجراء حوار بناء وفعال مع الوفد. وفي حال عدم تمكن الدولة المضيئة من توفير النقل، تقوم بإبلاغ المديرية التنفيذية خطيا حتى تتمكن المديرية من استكشاف حلول أخرى.

(و) التمويل: تغطي المديرية التنفيذية جميع التكاليف المتصلة بسفر موظفيها أثناء زيارتها. وتغطي المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة المشاركة تكاليف سفر خبراءها المشاركين.

(ز) التغطية الصحفية: لضمان حسن سير الزيارة، يُشجّع الوفد الزائر على تجنب التغطية واللقاءات الصحفية. ويجوز للدولة العضو المشمولة بالزيارة أن تمارس سلطتها التقديرية فيما يتعلق بتقاريرها الإخبارية وتغطيتها الصحفية. وينبغي إبلاغ الوفد الزائر بأية ترتيبات من هذا القبيل.

3 - إجراء الزيارة

(أ) ينظر المدير التنفيذي في تكوين الوفد الزائر، ويدعو، بالتشاور مع الدولة العضو المضيئة، المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى توفير الخبراء، حسب الاقتضاء. ويقوم الخبراء الذين يمثلون المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أو كيان الأمم المتحدة ذا الصلة بتقييم المعايير الدولية وأفضل الممارسات التي تنطبق على مجالات قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة التي تغطيها منظماتهم أو كياناتهم ويقدمون المشورة التقنية بشأنها. ويشمل دورهم المساعدة في التحضير للزيارة، وتقديم المشورة التقنية والتقييم خلال الزيارة، وإعداد المدخلات المناسبة للتقييم الأولي والملاحظات وتقرير الزيارة. ويرسل الخبراء المشاركون مدخلات التقرير إلى المديرية التنفيذية في غضون أسبوع واحد من اليوم الأخير من الزيارة.

(ب) ولضمان الشفافية والوضوح وتيسير فهم المسائل التي نوقشت أو التي ينتظر إجراء مزيد من المناقشات بشأنها، تقوم الوفود الزائرة، إن أمكن، بتلخيص المناقشات والنتائج التي توصلت إليها كل جلسة عمل مع استمرار الزيارة وعقد جلسة ختامية مع الحكومة في نهاية الزيارة. ويزود الخبراء المشاركون المديرية التنفيذية بموجز لمجالات التوصيات ذات الأولوية والاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية و/أو القدرات والمجالات التي يمكن للدولة أن تقدم فيها المساعدة التقنية إلى دول أخرى أو أن تشارك بممارساتها الفعالة والجيدة.

(ج) وفيما يتعلق بالدول الأعضاء التي تنقر إلى القدرات وتحتاج إلى مساعدة تقنية، ينبغي للوفد أيضا أن يلتمس الموافقة العامة للدولة، خلال الجلسة الختامية، للشروع في إجراءات المتابعة الفورية.

- (د) وفي حالة زيارات المتابعة، ستتبادل مساهمات الخبراء المشاركين التقدم المحرز في تنفيذ توصيات لجنة مكافحة الإرهاب منذ الزيارة السابقة، بالإضافة إلى النتائج الجديدة التي تمخضت عنها الزيارة.
- (هـ) وخلال الزيارة، يقوم الوفد، كلما أمكن، بترتيب اجتماعات مع فريق الأمم المتحدة القطري (ولا سيما المنسق المقيم)، وكذلك مع الدول المانحة المحتملة والشركاء المنفذين. وستمكن الاجتماعات المديرية التنفيذية من تبادل الآراء بشأن التهديدات والتحديات التي تواجهها الدولة واستكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة.

4- إجراءات المتابعة الأولية بعد الزيارة

(أ) يقدم الخبراء المشاركون إلى المديرية التنفيذية مساهمتهم في تقرير الزيارة في غضون أسبوع واحد من اختتام الزيارة. وينبغي أن يتضمن التقرير الاستنتاجات الوقائية وتحليلها، على النحو الذي نوقش مع الدولة خلال الزيارة.

(ب) وينبغي أن تكون مساهمات الخبراء الذين يمثلون المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة المشاركة تحليلية على النحو المناسب وأن تشمل الملاحظات والردود الوقائية من الدولة العضو المشمولة بالزيارة، على النحو الذي نوقش مع الدولة، فيما يتعلق بما يلي:

1' مجالات الاهتمام فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة، كما حددها الفريق الزائر؛

2' التوصيات بشأن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدولة المشمولة بالزيارة لتنفيذ التزاماتها بموجب قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة؛

3' قدرة الدولة على تنفيذ قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة؛

4' الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة للدولة العضو المشمولة بالزيارة، أو القدرات والمجالات التي تكون فيها الدولة في وضع يمكنها من تقديم المساعدة و/أو تبادل خبراتها، حسب الاقتضاء.

(ج) وسيجري إطلاع الدولة العضو المشمولة بالزيارة على مشروع التقرير الكامل للزيارة، الذي يتضمن العناصر المذكورة أعلاه، في غضون 45 يوماً من اختتام الزيارة، وفقاً لما ورد في "المبادئ التوجيهية المحدثة بشأن تحسين المتابعة التي تجربها اللجنة بعد الزيارة".

(د) وينبغي أن تُمنح الدولة العضو المشمولة بالزيارة بعد ذلك مهلة 30 يوماً لتقديم ملاحظاتها الوقائية على مشروع تقرير الزيارة، فضلاً عن معلومات عن أي تطورات جديدة. ويجوز للجنة مكافحة الإرهاب، بعد تقديم طلب خطي من جانب الدولة المشمولة بالزيارة، أن تنتظر في تمديد الموعد النهائي لتقديم الملاحظات الوقائية، شريطة ألا يتجاوز التمديد 30 يوماً من الموعد النهائي الأصلي.

- (هـ) وفي حال عدم تلقي أي رد خلال الفترة الزمنية المبينة أعلاه (انظر الفقرة 86 أعلاه)، يجوز للجنة أن تشرع في النظر في مشروع تقرير الزيارة واعتماده وفقاً لإجراءاتها.
- (و) وفي حال أثار أي عضو من أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب شواغل بشأن مضمون التقرير، يُعَدِّل أعضاء اللجنة المشروع وفقاً لذلك، وتنتظر اللجنة في اعتماد مشروع التقرير بصيغته المعدلة.
- (ز) وتُطبَّق الإجراءات المتبقية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بشكل التقرير والإطار الزمني لتقديمه والنظر فيه، على النحو المبين في "المبادئ التوجيهية المحدثة بشأن تحسين المتابعة التي تجربها اللجنة بعد الزيارة".
- (ح) وبعد أن تعتمد لجنة مكافحة الإرهاب تقرير الزيارة، يطلب إلى الدولة العضو المشمولة بالزيارة أن تبين، في غضون 30 يوماً من استلامها للتقرير من رئيس اللجنة، ما إذا كان التقرير يتضمن أي معلومات تفضل الحفاظ على سريتها. وتُستبعد أي معلومات من هذا القبيل من نسخة التقرير النهائي التي تتيحها المديرية التنفيذية لشركائها في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة المشمولة بالزيارة أن تقدم ردها بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير في غضون ستة أشهر من تاريخ تلقيها للتقرير النهائي من رئيس اللجنة.
- (ط) وبعد ذلك، يدرج رد الدولة العضو بشأن تنفيذ التوصيات في عملية التقييم الجارية للجنة، مما يمكن الدول الأعضاء من تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة.
- (ي) وتقوم لجنة مكافحة الإرهاب ورئيسها ومديريتها التنفيذية بمتابعة تنفيذ التوصيات عملاً بقرار المجلس 2395 (2017)⁽³⁾.

(3) طلب مجلس الأمن، في الفقرة 10 من قراره 2395 (2017)، إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أن يدعو كبار المسؤولين في الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى حضور اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وطلب كذلك إلى الرئيس أن يدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية، ولكي يتسنى للمديرية التنفيذية تقديم تقرير في غضون 12 شهراً من صدور تقرير التقييم الأولي المقدم إلى اللجنة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات، وأوَّز إلى المديرية التنفيذية أن تقدم توصيات إلى اللجنة عن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية.

المرفق

الجدول الزمني لمتابعة زيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء

الرقم	الإجراء	الجهة التي تتخذ الإجراء	الموعد النهائي	المدة الزمنية بعد اختتام الزيارة
1 -	تقديم تقييم أولي وملاحظات إلى لجنة مكافحة الإرهاب ^(أ)	المديرية التنفيذية	أسبوعان	أسبوعان
2 -	تقديم مشروع تقرير عن الزيارة إلى الدولة العضو المشمولة بالزيارة لإبداء تعليقاتها	المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب	30 يوما	45 يوما
3 -	رد الدولة العضو المشمولة بالزيارة على مشروع التقرير/التوصيات	الدولة العضو المشمولة بالزيارة	30 يوما	شهران ونصف الشهر
4 -	تقديم مشروع التقرير النهائي عن الزيارة إلى لجنة مكافحة الإرهاب	المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب	15 يوما	3 أشهر
5 -	تقديم الدولة العضو المشمولة بالزيارة الرد على التوصيات الواردة في التقرير	لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية والدولة العضو المشمولة بالزيارة	6 أشهر	في غضون 12 شهرا من الزيارة، عملا بقرار مجلس الأمن 2395 (2017)

(أ) يطلب إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية التي تشارك في الزيارة أن تقدم مساهماتها الكاملة في مشروع التقرير أثناء عملية وضع الصيغة النهائية للتقييم الأولي والملاحظات.